

صبياً وبالغا في البحر لا فصاص عليه عند الامام وعندهما يجب
القصاص والمحرم العظيم على هذا الخلاف ادخل نايماً او صبياً
او غني عليه في بيته فشق عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه
دون النائم وفي التجريد لواتاه من جبل او سطح لا فصاص
فيه عندك وعندهما يجب وفي الشقي رجل فصار رجلاً وطرحه
فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا ربه ولكن يعزرو ويحس حتى
يموت وعند الامام عليه الدية ولو قسط صبياً او لعاة في الشمس
او في يوم بارحتي مات فعلي عاقلة الدية انتهى قوله قسط
عنه شديده ورجله وفي الخرافة ايضا رجلان في بيت
ليس متهما احد وهداها مقتولا قال س اضمنه الدية
وقال محمد لا اضمنه لعله قتل نفسه فظم قال له اسلك هذا الطريق
فانه امن فلعله فاخذة الموصول لا ضمن ولو قال لو محروفاً
واخذ مالك فاننا من والمسئلة مجالها ضمن فصار لا يصل
ان المزرور انما يرجع على النار لو حصل الغرور في ضمن
المعاوضة وضمن النار صفة السلاسة للغرور فصار كقول
الطحاين لرب البراجم في الدلو فجعله فيه فذهب من الثقب
الي الماء وكان الطحاين عالماً به ضمن ان غره في ضمن العتد وهو
يتنفي السلاسة طاماً ذكر في الجواب في قوله فان اخذ مالك
فاننا صامن مخالفاً لما ذكره التدويري ان من قال لغنره من غضبك
من الناس او من بايعت من الناس فاننا صامن لذلك فهو
باطل يقول المختبر لا مخالفة اصلا والقياس مع النارق لان عدم
الضمان في مسئلة التدويري من جهة عدم التعزير فيها بخلاف
ما نحن فيه فا فرقاً والعجب من غفلة صاحب المحيط انه
في النضل والسكاة مجرد محط قد اضرخ ثوبان رار شخص
فوضعه في ستره اضر فضاغ ضمن لوتفانوا في الحرز والاقل
عده كق رذ دهن سايل قال او قطع جبل قنديل

في

في امثال ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطلب فخرج
ما فيه او حل قيد فن فابعت الرزق والسمن جاهد فذاب
وضرخ لم يضمن فقط ضمن القن عند محمد لو كان القن ذاهب
المغل والافلا اذ القن عزمية ح فصفا في سمن جاهد اب
ان لا يضمن لولم يغل اسالونفله الى موضع اضر ضمن صخر في كل
ما كان الغالب فيه الليث لم يضمن تفتح باب قفص وحل قيد
قن وفيما كان الغالب فيه عدم الليث ضمن كشي الرزق وقطع
جبل القنديل وكان الصغار يتول ضمن في الكل فق قال
الامام في نحو حل رباط دابة وقيد قن وفتح باب قفص او
اصطلب لم يضمن وقف اول وقال محمد ضمن قال ص لرب
لو وقف والضمن وهو قول الشافعي ولو فتح باب دار فسرق
اشربه متاعاً لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح وبعده وكذا
لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة او الطير
لم يضمن الفاتح وفاقا والمودع ولو فتح باب قفص او حل قيد
قن ضمن وفاقا وقف اول لا لئلا يسه الحفظ لانه لو دل علي
الوردية ضمن لا غيرها ولو فرطه عبد اضمن لا يولد عمدا وان
رذ سنة ولو فتح زف سمن او ريس فخرج ضمن لا لو وقف
ساعة فم سال قال ص ضمن علي كل حال اذ ما في الرزق
من السبلات لا يستك بنفسها وانما يملكها شي اضر
فاذا اضره فحانه اراقها بخلاف دابة فانها تحرج باختيار
صبي لو ما في الرزق جاهد فاذا بته الشمس لم يضمن والصحيح
هو الاول يعني قوله لا لو وقف ساعة الي اضره اذ من طبع
السبلات ان يسهل فاذا وقف فم سال علم ان معي اضره فخرج
مثل اذ بته الشمس او وقع عليه شي فخره اما ان اسال
سنة ساعة فكان اساقه الجمل في موت حل سفينة مربوطة